

مؤتمر التراث العربي المسيحي الخامس والعشرون
بمقر جمعية الآثار القبطية ٢٢٢ شارع رمسيس بالقاهرة
من الخميس ٢٣ فبراير إلى السبت ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٧م

أول قوانين عربية في الكنيسة القبطية تزيح الغموض عن جانب من تراث الكنيسة الليتورجي

الراهب القس أنثاسيوس المقاري

قام أبو صلح يونس بن عبد الله الملقب بالسديد بن نانا، الأرمني الأصل^(١)، والمصري الموطن، بترجمة "مختصر قوانين" باللغة العربية، حيث يقدمه في ٤٨ مقطوعة أو قسماً، أو جملة. ويذكر الأب جورج جراف G. Graf أن هذا المختصر ليس ترجمة لأية مجموعة قانونية كبيرة أو صغيرة، بل هو مأخوذ فقط عن مصادر قبطية أو رومية (يونانية).

أما تاريخ ترجمة هذا المختصر، وبحسب تحقيق الأب جورج جراف G. Graf فهو بداية القرن الحادي عشر الميلادي. وحدير بالذكر أنه إن كان مقاره الراهب عندما ضم هذه القوانين إلى مجموعته، قد اعتمد على نسخة مؤرخة بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٠٢٨م، إلا أنها ليست النسخة الأصل، وإنما مجرد نسخة عن أصل آخر لهذا المختصر، يرجع على أقل تقدير إلى بداية القرن الحادي عشر الميلادي^(٢).

وهذا المختصر موجود في عدة مخطوطات بمكتبات باريس وبرلين والفاثيكان والبطريركية القبطية بالقاهرة. وقد اعتمدت في دراسة النص، على مخطوطين أساسيين، الأول هو المخطوط رقم (عربي ٢٥٢)، (١٦٦٤م) بالمكتبة الأهلية بباريس، وهو نوموكانون مقاره الراهب، والثاني هو المخطوط رقم (عربي ١٥٠) (١٣٧٢م). بمكتبة الفاتيكان^(٣)، بالإضافة إلى المخطوط رقم (عربي ١٠١٨٠) (١٣٤٠م). بمكتبة برلين^(٤)، والمخطوط رقم (قانون ٦/ جراف ٤٤٠/ سميكة ٥٧٦) (١٧٩٨م). بمكتبة البطريركية القبطية بالقاهرة.

ومختصر القوانين هذا، هو ذو أهمية لدارسي التراث العربي المسيحي عموماً، والتراث الليتورجي لكنيسة الإسكندرية خصوصاً، وأقصد بهذه الفترة تحديداً، النصف الأول من القرن الحادي عشر الميلادي.

فالنصف الأول من القرن الحادي عشر الميلادي، يلفه صمت ليتورجي مطبق في كنيسة الإسكندرية، يعقبه مباشرة في

١- أبو صلح الأرمني هذا، هو نفسه الذي نُسب إليه خطأ، الكتاب الشهير المعروف باسم: "تاريخ الكنائس والأديرة في القرن الثاني عشر الميلادي"، والذي ثبت أنه لأبي المكارم. ومن البديهي أنه لا يمكن أن يتحدث الكتاب المذكور عن القرن الثاني عشر الميلادي، في حين أن أبا صلح عاش في أوائل القرن الحادي عشر للميلاد.

2. Graf G., *Geschichte* = Georg Graf (Von), *Geschichte Der Christlichen Arabischen Literatur (GCAL)*, II, 1947, Città del Vaticano, p. 320.

انظر أيضاً: الأب أنطونيوس عزيز مينا، مجموع قوانين غبريال بن تريك، الجزء الأول، سلسلة التراث العربي المسيحي (١٢)، بيروت، ١٩٩٣، ص ٧، ١٣١، ١٣٣

٣- أشكر الدكتورة ميرفت ثابت صليب على مساعدتها لي في الحصول على ورقات مخطوط الفاتيكان التي تحوي نص هذا المختصر.

٤- ترجم ريدل W. Riedel هذه القوانين إلى الألمانية في كتابه "مصادر القانون الكنسي في بطريركية الإسكندرية" من هذا المخطوط.

Wilhelm Riedel, *Die Kirchenrechtsquellen des Patriarchats Alexandrien*, Leipzig 1900, p. 81-89.

J. Cöln, in *The Ecclesiastical Review* 56 (Philadelphia 1917), p. 116-119.

Cf. Graf G., *op. cit.*, II, p. 320.

بداية النصف الثاني من القرن الحادي عشر الميلادي، قوانين البابا خريستوذولوس (١٠٤٧-١٠٧٧م)، السادس والستين من بطاركة الكنيسة القبطية، وهي قوانين تحوي مادة غزيرة عن جوانب الحياة الليتورجية لكنيسة الإسكندرية، ويسبقه - أي يسبق النصف الأول من القرن الحادي عشر - ثلاثة قرون من الثامن إلى العاشر للميلادي، شحيحة المصادر الليتورجية.

ففي بداية القرن الثامن الميلادي، تعرّضت الكنيسة القبطية - ومعها مصر كلّها - لحملة اضطهاد عنيفة، أتت على الأخضر واليابس فيها، فهُدمت الكنائس، وخرّبت بعض التجمّعات الرهبانية، وتعرّضت معظم المقتنيات الكنسية للسلب والنهب والحرق، وكان من بينها مخطوطاتنا وكتبنا الكنسية، وهو ما ألقى بظلاله أيضاً على القرن التاسع الميلادي. لذلك يلاحظ الدّارس أن أقدم ما نعرفه من وثائقنا القبطية، لا ترجع لما قبل القرن التاسع الميلادي، اللهم إلاّ النّدر اليسير منها.

كما أن الثّرات الليتورجي في القرن العاشر هو تراث شحيح أيضاً، برغم العثور على رسالة الأنبا مقاره أسقف منسوف العليا إلى أراخنة الإسكندرية، والتي تحوي إطلاقات ليتورجية مهمة للغاية، إلى جانب ظهور شخصية الأنبا ساويرس بن المقفع (حوالي ٩١٥-١٠٠٠م)، الذي وإن كان قد اهتم بالجانب الليتورجي للكنيسة القبطية، إلاّ أن اهتمامه بالجانب العقدي لها، كان أكثر كثيراً.

ولا ينبغي أن نغفل أنه عندما بدأت حركة التعريب في مصر بدءاً من القرن العاشر الميلادي، قام علماء الأقباط بتجميع تشريع مدني من كتب الرّوم والملكيين وسّموه "كُتب الملوك الأربعة"، لأنّ معظم تشريعاته صادرة عن الأباطرة البيزنطيين. فقد تُرجمت قوانين الملوك إلى السريانية في القرن الخامس الميلادي. ثمّ ترجمها الملكيون إلى اللغة العربية حوالي سنة ١١٠٠م، وأخذها عنهم الموارنة والأقباط مع بعض التعديلات، ممّا كان له تأثيره السّلي على التشريع الكنسي للكنيسة القبطية.

وقبل أن ينتهي القرن العاشر الميلادي بأربع سنوات، تولّى حُكم البلاد، الحاكم بأمر الله (٩٩٦-١٠٢١م). والسّنوات الأولى من القرن الحادي عشر الميلادي التي اثبتت بحكمه، ظلّت آثارها المدمّرة واقعة على الكنيسة القبطية حتى اليوم، بسبب تدميره لعشرات المئات من المخطوطات التي كانت تحتفظ بها الكنائس، وهي الفترة التي تمّ فيها ترجمة هذا المختصر.

وهكذا نجد أن النّصف الأوّل من القرن الحادي عشر الميلادي، هو منطقة ضبابية، قد قطعت الصّلة بين ثلاثة قرون سابقة عليه، وبين النصف الثاني منه، مع القرون التّالية له. ومن هنا، فقد صار من المتعذّر علينا أن نعرف ماهية الأصول القديمة لبعض الجوانب الليتورجية التي تكلمت عنها قوانين البابا خريستوذولوس.

وهنا صار "مختصر قوانين" أبي صلح يونس، هو الباب الذي فتح أمامنا الأصول الأولى لبعض جوانب الحياة الليتورجية التي تكلم عنها البابا خريستوذولوس في قوانينه، وغيره من كتبة القرن العاشر الميلادي.

(١) انتاب الكنيسة في القرن الحادي عشر الميلادي حالة من الضّعف الرّوحي الشّديد. وهو ما يثبته مضمون "مختصر قوانين" أبي صلح يونس بن نانا. ويتمثل هذا الضّعف الرّوحي في أن الأساقفة صاروا مثل الولاة المسلّطين على الكهنة، ويحتلقون حججاً لجمع المال بكلّ وجه، ويتجرون في بيعة الله لمحبة الفضة والذهب، ويبيعون موهبة الله بالمال، فيخسرون ولا يرجون ... كما انقطع التّعليم في الكنائس، وانقلبت الأمور، فصار الفهيم العالم، غير معدود ولاسيماً إن كان فقيراً، والجاهل غير الفهيم، مكرماً عندهم مبحلاً، لاسيماً إن كان موسراً ليقدموه للطّمس العالني من طقوس الكهنة^(٢). فانتشرت السيمونية وتفشّت كواب في الكنيسة^(٣)، كما انتشر التّسري أيضاً^(٤).

٥- وبالتحديد في أيام البابا زحارياس (١٠٠٤-١٠٣٢م). وهي الفترة التي ظهر فيها "مختصر قوانين" أبي صلح يونس بن نانا. انظر: تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية، المعروف بسير البيعة المقدّسة، (المنسوب) لساويرس ابن المقفع أسقف الأشمونين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مطبوعات جمعية الآثار القبطية، قسم النصوص والوثائق، قام على نشره يسى عبد المسيح، عزيز سوريال عطية، أسولد بورمستر، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ١١٨ - ١٢٠

ولقد شهد على قِيم، أنه يشرب الخمر الصّافي، ويخلط المعكّر بالماء ويصفّيه، ويُقدّمه للكهنة، ترفعه للهيكل. وأنّ الكهنة يرفعون على الهيكل قرباناً يكفي طوال الجمعة (أي الأسبوع)، حتى يفضل منه شيئاً كثيراً، غرضاً في أن لا يتعبوا فيقدّسوا، ويبقى القربان في الكنائس إلى أن يعفن، لأنّ الأساقفة كانوا يوسمون للكهنوت من لا يصلح ولا يفهم...“^(٩).

وهذه الاستهانة ببيت الرب، وبالمذبح المقدّس، نقرأ عنها في ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا^(١٠)، فيقول مثلاً: ”أي قسيس أو شماس جلس في وقت القدّاس في الدياقونيقون“^(١١) إلاّ من ضعف شديد، فهو محروم“. وأيضاً: ”أي شماس أو قسيس خرج من المذبح وقت القدّاس، وقام في الهيكل، فهو محروم“. وأيضاً: ”أي قسيس أو شماس أدخل إلى مذبح الله المقدّس طعاماً أو شراباً من غير ما يُرفع على المذبح، أو أدخل فيه ذهباً أو فضّة غير ما يُخدم فيه من آلة القدّاس... فهو محروم“.

(٢) نعرف من ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس، أنّ عادة كشف الرأس عند خدمة المذبح، ظلّت معروفة وسائدة في الكنيسة القبطيّة حتى أوائل القرن الحادي عشر للميلاد، حين بدأ التّهاون بهذه العادة. فكان أن تمّ وضع قانون، يقول نصه: ”أي قسيس أو شماس يخدم وقت خدمته في المذبح، ولم يكشف رأسه عند دخوله إيّاه في وقت القدّاس، فهو محروم“. ولا تزال كتب الخولاجيّات القبطيّة المطبوعة تنصّ على هذه الممارسة التي تعرفها كافة الطّقوس الشّرقيّة حتى اليوم.

كما يفرّق ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا، بين التّواجد في الكنيسة للصّلاة، وبين الدّخول إلى الهيكل لخدمة الصّلاة، فيقول: ”لا يدخل مؤمن إلى البيعة إلاّ مشدود الوسط بزئار. ومن خالف، فهو ممنوع مقطوع“^(١٢). وأمّا من جهة خدمة المذبح المقدّس، فيقول: ”جميع الإكليروس، إذا خدموا المذبح المقدّس، ينبغي أن لا يشدّوا أوساطهم، وأن يتزويوا بسزي الأحرار، لأنه لا سلطان عليهم إلاّ لسيدنا المسيح...“^(١٣).

(٣) يكشف لنا ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا، أنّ عادة الاحتفاظ بالقربان المقدّس لم تكن تخصّ رهبان دير القدّيس أنبا مقار فحسب، بل كانت عادة معروفة في كلّ الكنائس القبطيّة، وهي العادة التي نقرأ عنها منذ زمن البابا خائيل الأوّل (-) البطريك السّادس والأربعين، وغالباً كانت معروفة قبل زمانه بكثير. كما يتأكد لدينا أيضاً أنّ البابا خريستوذولوس (١٠٤٧-١٠٧٧م) هو أوّل من أوقف هذه الممارسة التي عُرفت منذ عشرين بطريك من قبله على الأقل.

فقرأ في الجملة التّاسعة والعشرين من هذا المختصر ما يلي^(١٤): ”لا ينبغي أن يُقدّس في صوم الأربعين إلاّ في يوم السّبت والأحد، ويؤخذ قربان هذين اليوميّين باقي الأسبوع من حيث يُرشم الكأس في كل ليلة. ولا يُعيّد في صوم الأربعين إلاّ عيد الأربعين شهيداً. ولا يُعمل فيه عُرس ولا أملاك ولا وليمة ولا دعوة“.

وبرغم أنّ جانباً من هذا القانون منقول عن قوانين مجمع اللاذقيّة المكاني (٣٤١-٣٨١م)، كما يذكر عنوان القانون عند أبي صلح بن نانا، إلاّ أنه قانون مصري، ويجري تنفيذه فعلاً في الكنيسة القبطيّة في ذلك الوقت، وذلك لأنّ ما ورد فيه من

انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمتكبة الأهليّة بباريس، (١٦٦٤م)، ص ٦٩٦

٧- الجملة الخامسة والثلاثين من ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا.

انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمتكبة الأهليّة بباريس، (١٦٦٤م)، ص ٦٩٠/٧٠٠ مكرّر.

٨- وبالتحديد في أيام البابا زخارياس (١٠٠٤-١٠٣٢م). وهي الفترة التي ظهر فيها ”مختصر قوانين“ أبي صلح يونس بن نانا.

انظر: تاريخ بطاركة الكنيسة المصريّة، المعروف بسير البيعة المقدّسة، (المنسوب) لساوويرس ابن المقفّع أسقف الأشمونين، المجلد الثّاني، الجزء الثّاني، مطبوعات جمعيّة الآثار القبطيّة، قسم النّصوص والوثائق، قام على نشره سيّ عبد المسيح، عزيز سوريال عطية، أسولد بورمستر، القاهرة، ١٩٤٨م، ص

١١٨

٩- انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمتكبة الأهليّة بباريس، (١٦٦٤م)، ص ٦٩٧/٧٠٧ مكرّر.

١٠- أي موضع الدّيّاكونيّة أي موضع الخدمة.

١١- نفس مخطوط باريس السّابق ذكره.

١٢- نفس مخطوط باريس السّابق ذكره، ص ٦٩٤/٧٠٤ مكرّر.

١٣- انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمتكبة الأهليّة بباريس، (١٦٦٤م)، ص ٦٩٩

تفصيلات - وهو ما تحته خط - لم ترد في قوانين مجمع اللاذقية، رقمي (٤٩، ٥١).

وأما ما يقطع كل شك في هذه الجزئية، فهو أن نفس "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، يقول صراحة ما يلي: "أي قسيس كان متولياً لخدمة بيت القربان، واستهان بأن أطفأ القنديل بين يدي التابوت المختزن فيه الجسد المقدس، لا من أعواز ضرورة، لكن طلباً للتوفير على نفسه، وجهلاً بما يلزمه من إعظام الموضوع، فلم يعتن مواصلة وقوده ليلاً ونهاراً، فهو مقطوع محروم"^(٤).

إن القوانين المصرية القديمة وإن كانت تمنع هذه العادة التي تعرفها الكنائس الشرقية الأخرى، وهو ما نقرأه في القانون رقم (٧٨) من قوانين **البابا أثناسيوس الثاني** (٤٨٩-٤٩٦م) بطريك الإسكندرية، والذي يقول: "من أجل السرائر المقدسة حسد المسيح ودمه، فلا تفضلوا منه شيئاً من المساء إلى باكر، ولكن كلما أردوا أن يصنعوه، فيها المذبح المقدس مستعد، إلا أنه من الواضح من هذا القانون، أنه موضوع هنا، لإيقاف عادة معروفة في ذلك الوقت، وإلا ما كان هناك من داع لتدوينه بهذه الصيغة.

(٤) ما يذكره "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، عن القوانين الخاصة بالمعمودية، هو حديث شامل، لم تأت قوانين من بعد ذلك، بأكثر مما ذكر هذا المختصر. فيقول "مختصر القوانين":
 "ولد الحامل وهي معمدة، غير مُعمد. وينبغي له أن يُصبغ. وأما في صوم الأربعين (ص ٧٠٠/٦٩٠ مكرّر) فليُغلق باب المعمودية المقدسة إلى يوم السبت الكبير. ولا يصبغ الكهنة أحداً، إلا من ضرورة الموت"^(٥).

ونقرأ أيضاً: "الذي يأخذ (أي يقبل) الطفل من المعمودية، فهو إشبينه"^(٦) ووالده الرُّوحاني والضامن له، والكفيل بتنصيره وإرشاده إلى حقائق أمر دينه. فإن أغفل شيئاً من ذلك، فقد أوثق نفسه".

ويوضح القانون أيضاً، أن إشبين (أي قابل) الطفل في المعمودية وأهل القابل، والمقبول وأهله، لا سبيل إلى وقوع المصاهرة بينهم. ثم يضيف القانون بقوله: "الرجل لا يقبل البنت، والمرأة لا تقبل الغلام من المعمودية"^(٧).

(٥) كئنا نظن من قبل، أن **القس أبو البركات بن كبر** (+١٣٢٤م) هو أول من أشار إلى صلاة **الستار**، وأنها صلاة يُصلّيها الرهبان في برية مقاريوس، ولكن "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، يوردها ضمن حديثه عن صلوات السواعي، فيقول: "مواقيت الصلوات سبعة، منها صلوة الغداة، والساعة الثالثة، والساعة السادسة، والساعة التاسعة، والإسبارينا"^(٨)، والستار وهي صلاة العشاء، الآخرة للنوم وصلوة التصف من الليل"^(٩).

وعلى ذلك، فإن "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، يعود بصلاة الستار لثلاثة قرون على الأقل قبل زمن ابن كبر، أي أنها كانت معروفة في كنيسة مصر قبل القرن الحادي عشر الميلادي، وفي كنائس المذنب وليس أديرة الرهبان فحسب.

(٦) يتحدث "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا** عن إقامة قداسات يومية، بدون التركيز على يوم السبت خاصة. فيقول: "سبيلكم أن تعملوا ذكراناً لميتكم في ثلثه وتاسعه وشهره وسنته. (و) أن تواصلوا تقريب القرابين عن روحه، وغفر ما

١٤- انظر نفس مخطوط باريس السابق، ص ٦٩٧/٧٠٧ مكرّر.

١٥- انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالكنيسة الأهلية بباريس، (١٦٦٤م)، ص ٦٩٩، و ص ٦٩٠/٧٠٠ مكرّر.

١٦- المخطوط: شوشبينه.

١٧- نفس مخطوط باريس السابق ذكره، ص ٦٩١/٧٠١ مكرّر، ٦٩٢/٧٠٢ مكرّر.

١٨- "الإسبارينا" كلمة يونانية τὰ ἑσπερινὰ (إسبرينا) وهي هنا في صيغة جمع مجايد، والمفرد منها هو كلمة τὸ ἑσπερινόν (إسبرينون) وتستعمل هذه الكلمة سواء في المجايد المفرد أو الجمع، كاسم بمعنى "الخدمة المسائية" evening service. أما الصيغة منها فهي كلمة ἑσπερινός (إسبرينوس) وتعني "مساوي".

سلف من ذنوبه، إن أمكن في كل يوم، وإلا في يومي السبت والأحد^(٢٠).

بالإضافة إلى التركيز على الاهتمام بقُداس الأحد، فيقول: ”من بطل في الأعمال يوم السبت على سُنَّة اليهود، فهو محروم. ومن تصرف في الأعمال يوم أحد من غير ضرورة، بل استهانة باليوم المقدس، الذي قام فيه المسيح من بين الأموات ... ولم يتعمد توفير هذا اليوم وإكرامه وتعظيمه، فهو محروم مقطوع“^(٢١).

(٧) يقول ”مختصر قوانين“ **أبي صلح يونس بن نانا**: ”الذي يمنع النَّفساء بالذَّكر من القُربان أربعين يوماً وبالأنثى ثمانين يوماً، فهو على سُنَّة يهودية، وخطأ كبير“^(٢٢). موضحاً ذلك الأمر بقوله: أنه إن أحست المرأة أنها قد برأت من نزف دمها بعد الولادة، فإنها تدخل إلى الكنيسة ”لِيُصَلِّيَ عليها الكاهن صلاة التَّطهير، ويعطيها القُربان، ولا يمنعها منه بوجه ولا سبب“.

إن هذا القانون الأصيل والموافق لتعليم الكنيسة في العشرة قرون الأولى، وللتقليد القبطي خصوصاً في هذا الأمر، قد ظهر هنا في أوَّل القرن الحادي عشر الميلادي، وبهذه الصِّيغة، لسبب قد استجدَّ على الكنيسة، ولم يكن معروفاً فيها من قبل. وهذا هو ما يدفني إلى القول بأنه قد صار من شبه المؤكَّد لديَّ أن ما ورد في القانون الثامن عشر من قوانين هيبوليتس القبطية، والتي تعود أصولها اليونانية إلى أوائل القرن السادس الميلادي، فيما يختص بعدم السَّماح للمرأة الوالدة بدخول الكنيسة، والذي يقول: ”المرأة التي تلد، فلتتقم خارجاً عن الموضع المقدس أربعين يوماً، إن كان المولود ذكراً، وإن كانت أنثى، فثمانين يوماً. وإذا دخلت الكنيسة، فلتصلي مع المتعطين“، هو إضافة متأخرة من مترجم قوانين هيبوليتس إلى اللُّغة العربية في أوائل القرن الثاني عشر الميلادي، متأثراً بقوانين الملوك التي دخلت إلى الكنيسة القبطية في القرن العاشر الميلادي نقلاً عن الرُّوم، والملكيين، وليست من أصل القانون في نصّه اليوناني أو القبطي الصَّعيدي.

وهذا يعني أيضاً أن هذا الخطأ الذي ارتكبه مترجم قوانين هيبوليتس إلى اللُّغة العربية، حين أضاف من عندياته ما لم يكن من الأصل الذي يترجمه، قد نقله البابا غريال الثاني بن ثريك (١١٣١-١١٤٥م)، في الباب السابع من مجموع قوانينه، كما نقله أيضاً الأنبا ميخائيل مطران دمياط في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، في الفصل الثامن من القول السابع والأربعين من مجموع قوانينه، وغيرهما من القوانين الأخرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ما يذكره ”مختصر قوانين“ **أبي صلح يونس بن نانا**، في نفس هذا القانون عن صلاة تحليل للمرأة عند ذهابها إلى الكنيسة، هو أوَّل إشارة في الكنيسة القبطية عن صلاة يُصليها الكاهن للمرأة الوالدة بعد انقضاء أيام تطهُّرها، لتتناول من الأسرار المقدسة. وكنا نظنُّ من قبل أن ابن كبر (١٣٢٤م) في أوائل القرن الرابع عشر، هو أوَّل من أشار إلى صلاة تحليل المرأة الوالدة. والفارق بين الإشارتين يتسع ليفصل بينهما بثلاثة قرون من الزَّمان. وإنه من الغريب حقاً، أن قوانين بطاركة الكنيسة القبطية خلال القرون من العاشر إلى الثالث عشر للميلاد، لم يرد فيها ذكرٌ لصلاة تحليل تُقال للمرأة الوالدة عند مجيئها إلى الكنيسة للمرة الأولى من بعد ولادتها لطفلها.

وأما من جهة جنابة الرَّجُل، فيقول مختصر القوانين: ”إن أصاب الأسقف والقسيس والشمَّاس جنابة، فليمنعوا أخذ القُربان في يومهم، لا لأنهم تنجسوا، لكن توفيراً لجسد سيِّدنا يسوع المسيح. أمَّا العلماني، إذا أصابته جنابة، فيرجع إلى نفسه، فإن كان ذلك لنظرة تقدمت، تبعثها شهوة، فليغتسل منها، ويمنع القُربان ثلاثة أسابيع، يتوفَّر فيها على الصَّوم والصلوات والصدقات، ومن بعد ذلك يأتي (إلى) حضرة رئيس الكهنة ليُصَلِّيَ عليه صلاة التَّوبة، ويدفع له القُربان. وإن لم يتقدَّم الجنابة فكرة رديئة، وكانت ممَّا تدفعه الطَّبيعة من فصول الجسد، فليمتنع في يومه ذلك من القُربان، لا لأنه

٢٠- الحملة الأربعون. انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمكتبة الأهلية بباريس، (١٦٦٤م)، ص ٧٠٠/٦٩٠ مكرَّر.

٢١- نفس مخطوط باريس السَّابق ذكره، ص ٦٩٩

٢٢- نفس مخطوط باريس السَّابق ذكره، ص ٧٠٦/٦٩٦ مكرَّر.

تنجس، بل توقيراً للجسد المقدس،^(٢٣).

ولم يتكلم "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، عمّا يختص بالمرأة الحائض ودخولها إلى الكنيسة. ولكننا نعرف أنّ القانون التاسع والعشرين من الأربعة والثمانين قانوناً المزوّرة والمنسوبة خطأ إلى مجمع نيقية^(٢٤)، هو الذي يمنع المرأة الحائض من دخول الكنيسة للصلاة إلى أن تنقضي أيام طمثها. ويوضح القانون المذكور بقوله أيضاً: "إن تعدّى أحدٌ من القسوس والشمامسة على دفع القربان لها، وأدخلها الكنيسة في تلك الأيام، ولم يردّها إلى منزلها، فليُسقط من درجته، ويُخرج من الجماعة لاستخفافه بالأسرار الطاهرة والكنيسة المقدسة". ولا ينبغي أن نغفل أن الـ ٨٤ قانوناً المنسوبة خطأ لمجمع نيقية، متأثرة بقوانين الملوك الروم والملكيين.

(٨) الأصوام التي ورد ذكرها في "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، أي في بداية القرن الحادي عشر الميلادي، هي: صوم الأربعين، والأربعاء والجمعة بطول السنة إلا في أيام الخمسين^(٢٥)، وأسبوع البصحة المقدسة، والتي يدعوها **أبو صلح** "أيام الجمعة الكبير التي للآلام"^(٢٦).

وواضح هنا، عدم ذكر صوم أسبوع هرقل، إلا إن كانت التسمية "صوم الأربعين" تسمية مجازية. كما لم يرد فيها أي ذكر لصوم برامون الغطاس أو الميلاد. بالإضافة إلى عدم ذكره لصوم الميلاد وصوم الرسل وصوم السيدة العذراء.

(٩) بعد دراسة جيّدة لـ "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، ومقارنة التعبيرات المرافقة لصومي الميلاد والرسل، في كل من قوانين **البابا خريستوذولوس** (١٠٤٧-١٠٧٧م)، و**البابا كيرلس الثاني** (١٠٧٨-١٠٩٢م)، صار من شبه اليقين عندي، أنّ الذي أدخل صوم الرسل بوضعه الراهن، وأيضاً صوم الميلاد بوضعه الراهن، إلى الكنيسة القبطية، هو **البابا خريستوذولوس** (١٠٤٧-١٠٧٧م) في منتصف القرن الحادي عشر الميلادي. فهو أول من أشار إليهما في الكنيسة القبطية، وذلك في القانونين رقمي (١٧، ١٨) من قوانينه.

(١٠) بعد دراسة طويلة لتتبع المراحل الليتورجية ليوم السبت المقدس العظيم، خلصتُ إلى أنّ العشرة قرون الأولى للمسيحية في مصر، لم تكن تعرف احتفالاً ليتورجياً بإقامة القداس الإلهي في هذا اليوم، بل كان يوم صوم فقط. ولقد اتضحت لنا صورة أكثر قرباً للتعرف على الملامح الليتورجية لهذا اليوم، وذلك من "مختصر قوانين" **أبي صلح يونس بن نانا**، حيث نعرف منها، أنه في يومي الجمعة العظيمة والسبت الكبير، كانت تُقام فيهما قراءات طويلة من الكتاب المقدس بعهديه، حيث نقرأ ما يلي^(٢٧):

"جميع أيام الجمعة الكبيرة التي للآلام، ينبغي أن يواصلوا فيها الصوم، وصلوات الليل والتّهارة وقراءة الكتب العتيقة والحديثة واللوغسات"^(٢٨) والميامر، خصّ بذلك ليلة الجمعة ويومها، وليلة السبت ويومه إلى نصف الليل من ليلة الأحد.

٢٣- نفس مخطوط باريس السابق ذكره، ص ٧٠٢/٦٩٢ مكرّر.

٢٤- هذه القوانين المزوّرة والمنسوبة لمجمع نيقية، ورد أصلها في مخطوط سرياني يحوي تاريخ مجمع نيقية، ونصّ قوانينه العشرين الأصلية، بالإضافة إلى ٧٣ قانوناً أخرى مجهولة الأصل ينسبهم المخطوط أيضاً إلى مجمع نيقية. وهذا المخطوط منسوب إلى الأسقف السرياني "ماروطه" (٤٢٠م) أسقف ميفرفين. وهذا الأسقف كان واسطة الاتصال بين مسيحيي بلاد الفرس وبقية العالم المسيحي. لأنه بسبب العداوة بين الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية البيزنطية، كانت الصلات مقطوعة تماماً بينهما، حتى أن أساقفة بلاد الفرس لم يحضروا مجمع نيقية ولا عرفوا شيئاً عنه. ولهذا السبب طلبوا إلى الأسقف "ماروطه" أن يكتب لهم أخباره وقوانينه. والأرجح أنّ القوانين ٧٣ السابق ذكرها، قد جمعها "ماروطه" من عدّة مجامع محلية، وربما أيضاً من قوانين الملوك، التي تُرجمت إلى السريانية في القرن الخامس الميلادي، وأدرجها ضمن قوانين مجمع نيقية، فحُسبت خطأ أنها منسوبة إلى نيقية. وهذا المخطوط السرياني هو الأصل لمجموعة القوانين التي أوردتها مقارنه الرَّاهب في موسوعته القانونية "الثوموكانون" منسوبة لمجمع نيقية.

٢٥- نفس مخطوط باريس السابق ذكره، الحملة الثامنة والعشرون، ص ٦٩٩.

٢٦- نفس مخطوط باريس السابق ذكره، ص ٧٠٣/٦٩٣ مكرّر.

٢٧- انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمكتبة الأهلية بباريس، (١٦٦٤م)، ص ٧٠٢/٦٩٢ مكرّر، و ٧٠٣/٦٩٣ مكرّر.

٢٨- أي المقالات.

أنتم يا إخوة حرسكم الله، تستدلون من تحديد كتاب القديس كليمنس^(٢٩) مواصلة الصَّوم والصلوات إلى هذا الوقت، أنه بيَّن بذلك أن لا سبيل أن يُعطى القربان في يوم الجمعة ولا يوم السَّبْت إلى النَّصف من ليلة الأحد، وهو الوقت الذي قام فيه سيِّدنا المسيح من القبر بلا محالة. إذن بان بأخذ القربان في يوم الجمعة، من أعظم الخطايا، لأنَّ السَّبب جرَّمه فيه إلى نصف الليل (من) ليلة الأحد، مبدأه من يوم الجمعة^(٣٠).

وهكذا يتأكد لدينا أن أوَّل إشارة وثائقية تصلنا عن إقامة قُدَّاس في يوم السَّبْت الكبير، فهو ما ورد في القانون رقم (١٣) من قوانين البابا خريستوذولوس (١٠٤٧-١٠٧٧م)، الذي يقول: ”في قُدَّاس يوم السَّبْت الكبير، يُقال التَّرحيم والتَّحليل بلا تقبيل“. وهكذا يتَّضح لنا أن البابا خريستوذولوس هو الذي أدخل إقامة القُدَّاس الإلهي في يوم السَّبْت الكبير.

أمَّا أقدم شرح لصلوات يوم سبت الفَرَح والنُّور في كنيسة مصر، فنجدها في مخطوطات تعود إلى القرن الثَّاني عشر الميلادي. حيث نعرف أن طقوس صلوات هذا اليوم، كانت تبدأ مباشرة بعد انتهاء صلوات يوم الجمعة العظيمة فُرب الغروب، وتستمر حتى نهاية صلوات رفع بخور باكر يوم سبت الفَرَح، مع ألحان وتسايح فقدنا كثيراً من أوزانها الموسيقية، وكلماتها أيضاً. ثم فترة راحة يعودون بها إلى الكنيسة في منتصف النَّهار، لقراءة سفر الرؤيا، وإقامة القُدَّاس الإلهي الذي ينتهي قبل الغروب.

٢٩- المخطوط: اقليمس.

٣٠- وهو ما يتكرَّر أيضاً في هذه القوانين في الجملة السَّادسة والعشرين والسَّابعة والعشرين، من مخطوط باريس السَّابق ذكره، ص ٦٩٩، عن أهمية صوم يوم السَّبْت الكبير.